

الْوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

بِحِلْكَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْجَيْكُوكِ وَبِهِ الْمُصْرِفَةِ

(العدد ٢٠) الصادر في يوم الخميس ١٣٦٦ - ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

Kushuf Hisnayat Shâhib al-Bîlahâla Mawlâna Al-Malik Al-Mu'izz

فَانِيم :

باشان النيل من الطبقة الخامسة

فَهْلَى :

حضره محمد فهمي اسماعيل افندي، وكيل إدارة المستخدمين بصلحة البريد سابق.

شوانين . هراسيم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧

بموافقة على معايدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاجو

في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

فَحْنَ فَارُوقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْمُصْرِفِ

هُنْدُر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه :

يُقْدَّمُ وحيدة — فُورُوقٌ على معايدة الطيران المدني الدولي المراقبة لهذا القانون * والموقعة بشيكاجو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

فَهْلَسْ بَأْنَ يَعْصِمُ هَذَا الْقَانُونَ بِحَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يَنْشَرْ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِيَّةِ

وَيَنْفَذُ كَفَانُونَ مِنْ قَوَانِينِ الدُّولَةِ مَّا

صَدَرَ بِقُصْرِ النَّفَّةِ فِي ٩ دِيْبَعِ الثَّالِثِيَّةِ ١٢٦٦ (٢ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

فَامِرٌ حُسْنَةِ شَاحِبِ الْبِلَاهَلَةِ

لُؤْرِيْزِ الْمُنْهَارِجِيَّةِ

لُؤْسِ شَجَلِسِ الْوَزَرَاهِ

لُجُودِ لَهُمِ الْقَرَاشِيَّ

لُؤْرِيْزِ الْمُنْهَارِجِيَّةِ

لُجُودِ لَهُمِ الْقَرَاشِيَّ

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٧

بموافقة على الاتفاق الخامس بمروأ الخطوط الجوية الدولية

المتعلقة الموقع بشيكاجو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

فَحْنَ فَارُوقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْمُصْرِفِ

هُنْدُر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه :

* سُهْرَقْنَسْ المعايدة مع رسوم الإصدار .

فُلْخَصُ

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على

معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة

بشكاجوف ٧ ديسمبر ١٩٤٤

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على

الاتفاق الخامس بمروأ الخطوط الجوية

الدولية المتعلقة الموقع بشيكاجو

في ٧ ديسمبر ١٩٤٤

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ بفتح اعتاد

إمساق في ميزانية السنة المالية

١٩٤٧ - ١٩٤٦

رسوم تعيين وزير للأوقاف .

رسوم بمقابلات قضائية بالمحاكم المختلفة

رسوم خاص بزعع ملكية قطعة أرض قضاة

شارع صالح عبد الأكادي رحارة جلي

لأزمة المشروع غاز شارع زعزة الجبل قسم

الرايلي بمدينة القاهرة .

قرار بدعوة الناخرين لانتخاب عضو مجلس

النواب عن دائرة الزرقه مديرية الدقهلية

في يوم الأحد ٣ مارس سنة ١٩٤٧

قرار بربط ميزانية مجلس مديرية أسوان للسنة

المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

قرار بتكون ناحية الصcriبات مركز دشنا .

قرار باشان سريان لناحية إسغال الطريق

الصادرة في ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على

ناحية درار مديرية أسوان .

قرار بفرض رسوم على الملائم والغيرات

وتعديل الرسوم على بعض المحلات التجارية

فُلْخَصُ بِهِذَا الْعَدْدُ :

وزارة المالية — جوازات إدارية .

فُلْخَصُ بِالْعَدْدِ رقم ١٩ الصادِرِ في ٣ مارس سنة ١٩٤٧ :

قرار بقسم دائرة شباس الشهداء رقم ١ التابعة لدائرة شباس الشهداء الانحصارية

للسُّنْدَقَةِ بِلِلْدَائِرَيْنِ فَرِعَيْنِ .

لَيْوَانُ بِلَاهَلَةِ الْمَلِكِ

لُعْسَفُ حُسْنَةِ شَاحِبِ الْبِلَاهَلَةِ مَوْلَانَا الْمَلِكِ الْمُعَظِّمِ فَانِيم

لُشَنَانِ الْمَعَارِفِ مِنْ الْمُنْهَارِجِيَّةِ

فَهْلَى :

فَهْلَسْ صَاحِبُ الْعَزَّةِ الْمُرْحُومُ حَسَابُ رَفْعَتُ الْأَسْـبَكِ، مُدِيرُ الْأَكَادِيمِيَّةِ

الْمُصْرِيَّةِ فِي إِيطَالِيا وَرَئِيسُ الْمُعْنَةِ الْمُصْرِيَّةِ بِهَا سَابِقاً، نَقْدِيرُ مَا أَبْدَاهُ

مِنْ الْجَهُودِ الْقِيمَةِ وَالْخَدْمَاتِ الْأَنَافِسَةِ لِلْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَمَا سَاهَمَ بِهِ

فِي إِصْلَاحِ بَعْضِ الْقُصُورِ الْأَثُرِيَّةِ بِالْقَلْعَةِ وَغَيْرَهَا .

هرسوم بتعمين وزير للاوقاف

فُتحن هاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتأليف
الوزارة ،

لعمل المرسوم الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ بتعديل تأليفها ،
لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ،
وسمنا بما هو آت :
ـ هادة ١ - هن الأستاذ عبد الرزاق وزير الأوقاف بدلاً من
محمد على علوة باشا الذي قبل استقالته .
ـ هادة ٢ - هيل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بتصعيد الدين في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٩٤٦ (٣ مارس سنة ١٩٤٧)

هاروق

ـ هامس حضرة صاحب البلالة
ـ رئيس مجلس الوزراء
ـ محمد هشمت القراشي

هرسوم

بنقلات قضائية بالحاكم المختلط

فُتحن هاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائي للحاكم المختلط المصدق عليها
بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ،
لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

ـ هادة ١ - ينتقل إلى محكمة مصر الابتدائية المختلطة أحد خبرت
سعيد اندى القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة ومستر لويداريكسون
القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة والى محكمة الاسكندرية
الابتدائية المختلطة مستر أوليفر لانكست وكل محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .
ـ هادة ٢ - هيل وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .
صدر بتصعيد الدين في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٩٤٦ (٢ مارس سنة ١٩٤٧)

هاروق

ـ هامس حضرة صاحب البلالة
ـ وزير العدل
ـ رئيس مجلس الوزراء
ـ محمد هشمت القراشي
ـ محمد هشمت القراشي

ـ هاده وحيدة - أوفق على الاتفاق الخاص بمرور الخطوط الجوية
الدولية المنتظمة المرافق لهذا القانون * والموقع بشيكاجو في ٧ ديسمبر
سنة ١٩٤٤

ـ هامس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القيمة في ٩ ربى الثاني سنة ١٣٦٦ (٢ مارس سنة ١٩٤٧)

هاروق

ـ هامس حضرة صاحب البلالة

ـ رئيس مجلس الوزراء
ـ محمد هشمت القراشي

* يشير نص الاتفاق مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

فُتحن هاروق الأول ملك مصر

ـ هدر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

ـ هادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ قسم ٥
ـ "وزارة الخارجية" بـ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ٦١٠٠٠ جنية
(واحد وستون ألف جنيه) لشراء دار لفوضية الملكية المصرية بمدينة
بروكسل .

ـ لا يوحد هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

ـ هادة ٢ - هيل وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل
مثهما فيما يخصه .

ـ هامس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

ـ صدر بقرار القيمة في ١١ ربى الثاني سنة ١٣٦٦ (٤ مارس سنة ١٩٤٧)

هاروق

ـ هامس حضرة صاحب البلالة

ـ وزير المالية
ـ وزير الخارجية
ـ رئيس مجلس الوزراء
ـ عبد العبد هادر
ـ محمد هشمت القراشي
ـ محمد هشمت القراشي